الجزء الثاني
«التقليد»

أولًا: التقليد في اللغة: هو اللباس؛ قلده السيف، أي ألبسه إياه.

وفي الاصطلاح: هو متابعة الإنسان غيره في قول أو فعل معتقدًا الصحة من غير علم بدليل هذا الغير.

وقولنا: «لإنسان غيره» ليخرج متابعة النبي فلا يقال تقليد، وإنما هو اتباع لأنه المشرع، وكذلك ليخرج القانون العام لأنه اتباع.

ثانيًا: حكم التقليد:

قسم العلماء حكم التقليد على حسب الباب المقلد فيه.

١- التقليد في العقائد والأمور العامة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التقليد في العقائد والأصول العامة كالأخلاق وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

حيث تقع هذه الأشياء بالاعتقاد الخالص من ذات المكلف.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز التقليد في العقائد، وذلك أننا نقبل إسلام الناطق بالشهادتين دون أن نعرف هل نظر أو لم ينظر.

وذهب البعض إلى أنه يجب التقليد في العقائد والأصول العامة؛ لأن العقل قاصر، وقد يؤدي النظر إلى نتيجة فاسدة.

٢- التقليد في الفروع العملية:

اختلف العلماء أيضًا على أقوال:

الأول: التقليد في الفروع غير جائز في الأحكام العملية، ويجب الاجتهاد على كل مكلف لمعرفة الصواب، وهذا قول الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الإمامية.

الثاني: أن التقليد واجب بعد زمن الأئمة، وأن النظر والاجتهاد أغلق، وقد حصل لنا بمجموع اجتهاداتهم ما يكفي، ولا يخفى فساد هذا الرأي.

الثالث: التفصيل: وذلك أن من لديه أدوات الاجتهاد فعليه الاجتهاد والنظر، ومن ليس لديه فله التقليد، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والصواب أن التقليد جائز للعالم العارف من كل أحد، بل ويجوز أن يقلد العالم العالم في أمر من الأمور، كما قلد الإمام أبو حنيفة تلميذه أبا يوسف في مسألة المسح على الجورب، وكما قلد الشافعي أبا حنيفة في ترك قنوت الفجر .

أنواع التقليد :

١- تقليد مذهب: كأحد المذاهب الأربعة أو غيرها.

٢- تقليد المفتي: وذلك كمن يستفتي زيدًا في مسألة وعَمْرًا في أخرى.